

تاريخ القبول: 2019/07/12

تاريخ الإرسال: 2019/06/13

أساليب التحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي

في التشريع الجزائري

**Special techniques of investigation and their evidence
in the penal Algerian****Legislation**

Dr. hadj ahmed abdellah

د/ حاج أحمد عبد الله

abdellah0139@gmail.com

University Of Adrar

جامعة أدرار

E.D/gachouche othmane

ط.د / قاشوش عثمان

gachouche.oth@gmail.com

University Of Adrar

جامعة أدرار

المخلص:

نظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفه عصرنا الحالي، واكب المشرع الجزائري ذلك في مجال التحري الجنائي، بإعمال أساليب جديدة في التحري عن الجرائم للوصول للجناة، إذ تعتمد هذه الأساليب على التكنولوجيات الحديثة، فالأساليب التقليدية أثبتت قصورها وعدم نجاعتها في مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة، باستخدام الجناة لأساليب متطورة لتضليل العدالة، فجاءت هذه الدراسة لإبراز أهمية أساليب التحري الخاصة في تحقيق القناعة الشخصية للقاضي في إصدار الحكم القضائي.

الكلمات المفتاحية: أدلة التحري الخاصة؛ الإثبات الجنائي؛ اقتناع القاضي؛ مواجهة الجناة؛ السلطة التقديرية للقاضي؛ الحكم القضائي.

المؤلف المرسل: حاج أحمد عبد الله ، الإيميل: abdellah0139@gmail.com

Abstract:

Taking into account the technological development of our time, the Algerian legislator pursued that in the field of the criminal investigations, by introducing new methods of investigation into the crimes to reach the authors, these techniques rest on modern technologies, the traditional methods proved their weaknesses and their inefficiency to follow the rate/rhythm of the evolution of criminality, by using authors of methods sophisticated to mislead justice, this study aimed at highlighting the importance of the special techniques of investigation so that the judge is personally convinced of the legal decision.

Key words: special evidence of investigation, penal evidence, the judge's conviction, facing the culprits, discretionary capacity of the judge, the judge's judgment.

مقدمة:

يلجأ المجرمون في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية لأحدث الوسائل العلمية التي توصل إليها العلم، ويعمدون لاتخاذ كل الإحتياطات لتضليل العدالة، ولمسايرة هذا التطور الذي عرفته الجريمة قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، واستحداث قانون لمكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك باستحداث أساليب جديدة في التحري الجنائي لكشف الجناة المتورطين في بعض الجرائم التي توصف بالخطيرة، ومواجهة الجناة بنتائج التحريات امام العدالة.

وقد جاءت إشكالية الدراسة كالآتي: ما مدى إسهام أدلة التحري الخاصة في الإثبات الجنائي؟

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم أساليب التحري الخاصة.

الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: حجية أساليب التحري الخاصة في الإثبات.

الفرع الأول: نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة.

الفرع الثاني: دور أساليب التحري الخاصة في تحقيق اقتناع القاضي.

المطلب الأول: مفهوم أساليب التحريات الخاصة:

تعد التحريات الخاصة من أهم أساليب جمع المعلومات في الكشف عن الجرائم المرتكبة،

وهو ما يدفعنا في البداية للتعريف بأساليب التحري الخاصة (الفرع الأول)، وبعدها

نتعرض لتحديد تلك الأساليب في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف أساليب التحري الخاصة:

إن تحديد المدلول القانوني لأساليب التحري الخاصة، يقتضي منا في البداية التعرض

لتعريف التحري الجنائي.

أولاً: تعريف التحري:

بالرغم من أهمية التحري إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له تعريفاً محدداً، وإنما اكتفي

بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 12 فقرة 03 منه

على أنه: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون

العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي (1) ،

كما تنص المادة 11 من ذات القانون على أن: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية،

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

وقد عرّف بعض الفقهاء التحري بأنه: "المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد

للوصل إلى معرفة موضوع معين، ووضوح معالمه"، أو هو: "إجراءات جمع المعلومات

التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة فيما يتعلق بوقوع الجريمة ومرتكبيها والمجني عليه

فيه" (2).

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن التحري هو: جمع لمعلومات يقوم به مختصون للوصول إلى ملايبات الجريمة.

ثانيا: تعريف أساليب التحري الخاصة:

عرفت أساليب الإثبات الجنائي تقديما كبيرا مواكبة للتطور الذي عرفه العالم في عصرنا الحالي، هذه الوسائل يمكن أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة، وأساليب التحري الخاصة لا نجد لها تعريفا محددًا، بالرغم من أن بعض الاتفاقيات الدولية نصت عليها، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁾ التي تضمن دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبًا من أساليب التحري الخاصة، والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نص على أنه يمكن اللجوء إلى هذه الأساليب دون أن يعطي لها تعريفا محددًا، إلا التسرب الذي عرفه من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من هذا القانون.

وسُميت بالأساليب الخاصة للتحري كون استخدامها فيه انتهاك للحرية الشخصية، فلم يعد الأمر مقصورا على التصنت بالأذن والرؤية بالعين المجردة، وإنما باتت خصوصيات الفرد عارية أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة، وتحولت حياتنا إلى عالم شفاف وأصبحت أدق أسرارنا عارية يمكن لأي شخص مشاهدتها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري:

لا يمكن اللجوء لأساليب التحري الخاصة إلا إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولاً: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نقوم بتسليط الضوء على هاته الإجراءات باعتبار كل منها يشكل إجراء مستقلا.

1- اعتراض المراسلات: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يُورد لها تعريفا خاصا، ويُقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات الطرود البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد، سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح⁽⁵⁾، وقد نص عليها المشرع الجزائري وحددها بتلك المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلبي واللاسلكي، واستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.

ويتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص، حيث يتم خلسة دون علم ورضا الشخص المُشتبه به، كما أن هذا الإجراء يمس بحق الشخص في سرية حديثه، فتغلبا للمصلحة العامة، ولضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقة، جاء المشرع بهذا الإجراء.

2- تسجيل الأصوات: يُعرّف التسجيل الصوتي بأنه: "التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها"⁽⁶⁾.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 على أنه: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ..."، ومع التطورات الحاصلة في عصرنا الحالي ظهرت أجهزة يمكن من خلالها الحذف والإضافة، والتغيير في الصوت وبمهارات عالية.

والتسجيل الصوتي فيه انتهاك لحقوق الإنسان، وفي حرمة حياته الخاصة، ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م ينص في المادة 12 منه على أنه: "يجب أن لا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته، ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته"، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، تنص على وجوب وجود ضمانات قضائية كافية لاستعمال التصنت والتسجيل الصوتي في التحريات الجنائية.

إن هذا الإجراء لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما، كون هذا الإجراء يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض ومبادئ الدستور، فهو انتهاك لخصوصيات حياة الأفراد.

وحسب نص المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية لا يكون التسجيل الصوتي إلا بإذن من وكيل الجمهورية، ويكون الإذن مكتوبا ومتضمنا لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، والجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ومدته.

3- التقاط الصور: تعتبر عملية التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة، وهذا الإجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

واليوم عرفت تكنولوجيات التصوير تطورا كبيرا من حيث تصنيع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية ويسهل حملها وتركيبها في كل مكان وبسهولة تامة، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس من خلال كاميرات تشتغل بالأشعة تحت الحمراء، فالتصوير يثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الفرد وخصوصياته، لهذا لا بد من توفر شروط لالتقاط الصور ومنها:

- وجود إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، للقيام بإجراءات التقاط الصور .

- لا بد من وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء، وهو وجود جريمة من الجرائم السبعة، والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: التسرب:

عرفت الجريمة في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا، وازدياد احتراافية المجرمين من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، ومحو آثار الجريمة مما يُصعب من التعرف عليهم وكشفهم، وعلى هذا الأساس أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختراق الجماعات الإجرامية.

وقد عرّف المشرع الجزائري التسرب من خلال نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 01 بأنه: "قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف"، ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- شروط التسرب:

- وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب، ويكون الإذن مسبباً.
- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.
- لا تتجاوز مدة التسرب أربعة (04) أشهر، ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة.

2- الحماية القانونية للمتسرب: نظرا لكون عملية التسرب تشكل خطراً على القائم بها، فقد أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية حماية خاصة للمتسرب، حفاظا على أمنه وسلامته، فهو غير مسؤول جزائيا في حالة نقل أو اقتناء أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة فيها، كما مكنه من أخذ هوية مستعارة خلال مراحل عملية التسرب.

3- مجالات التسرب: أجاز المشرع الجزائري اللجوء للتسرب في الجرائم السبعة المحددة في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً: المراقبة:

عند الحديث عن المراقبة كأسلوب لجمع التحريات يجب عدم الخلط بينها وبين المراقبة القضائية، فالمراقبة القضائية هي التي تصدر بموجب حكم قضائي يتم بمقتضاه وضع الشخص تحت المراقبة، فهي عقوبة يتم تنفيذها على المحكوم عليه لمدة زمنية، فهي من البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية، أما المراقبة التي نقصدها فهي تلك الملاحظة

السرية غير المحسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على اكبر قدر من المعلومات على الشخص، لتقديمها كدليل على صحة الجريمة أو عدم صحتها.

وتعدّ المراقبة في التشريع الجزائري إجراء مستحدث بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تجيز لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم في ارتكاب واحدة من الجرائم السبعة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء جرائم الفساد، ولضباط الشرطة القضائية الصلاحيات في تمديد هذه العملية في كامل أرجاء التراب الوطني بعد موافقة وكيل الجمهورية.

ومن خلال نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، نستنتج أن عملية المراقبة تتعلق بـ:

1- مراقبة الأشخاص: يُقصد بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم السبعة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 ق 1 ج باستثناء جرائم الفساد، وأن يكونوا تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية، وذلك لمعرفة كل التفاصيل عن حياتهم، وهناك عدة أنواع من المراقبة (7)، وهي:

أ- مراقبة راجلة: وهي ثلاث صور:

- مراقبة فردية: يعني قيام فرد واحد بمراقبة المشتبه فيه، وهي أمر بالغ الصعوبة.
- مراقبة ثنائية: إجراء المراقبة بمراقبين اثنين، فهي تُؤمن أكبر قدر من النجاح وعدم الاكتشاف.

• مراقبة ثلاثية: اشتراك ثلاثة مراقبين أو أكثر في تتبع المشتبه فيه، وهي أفضل أنواع المراقبة، حيث أن استخدامها يقلل إلى حد كبير من فقدان الهدف.

ب- مراقبة راكبة: باستخدام وسائل النقل في تتبع المشتبه فيه، فقد تكون بسيارة أو دراجة، ويجب أن تكون الوسيلة مناسبة مع الهدف.

ج- مراقبة ثابتة: من خلال نقطة ملاحظة ثابتة، من منزل أو سطح أو سيارة...، وفي هذه الحالة يمكن الاستعانة بالأجهزة الفنية من نظارات، وأجهزة اتصال لاسلكي، ومنظار الليل....

2- مراقبة تنقل عائدات الأموال: خلال تنفيذ المخططات الإجرامية يحتاج المجرمون لمبالغ مالية لتنفيذها، وفي غالب الأحيان تتم هذه التمويلات خفية، لذا رخص المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية ترصد حركة الأموال وتتبعها لكشف مصادرها، وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "... أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها كما أن المشرع الجزائري وضع آليات خاصة لمراقبة حركة الأموال، وذلك من خلال خلية الاستعلام المالي، التي أُستحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07م⁽⁸⁾، فهي تراقب دخول وخروج الأموال من الحسابات البنكية، قصد مكافحة تبييض الأموال، وتمويل الجماعات الإرهابية.

3- التسليم المراقب والترصد الإلكتروني:

أ- التسليم المراقب: عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 02 فقرة "ك" من القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد و مكافحته بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"⁽⁹⁾.

وعليه فإن التسليم المراقب هو إجراء من إجراءات التحري، تقوم به السلطات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وذلك بالسماح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير المشروعة بالدخول أو الخروج من التراب الوطني، والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها، ويكون التسليم تحت المراقبة قصد كشف هوية المجرمين.

ب- الترصد الإلكتروني: أسلوب من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها ضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا الإجراء لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه لا من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون الوقاية من مكافحة الفساد ومكافحته، وتمت الإشارة إليه في نص المادة 56 من قانون الوقاية من مكافحة الفساد ومكافحته بالقول: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، وإتباع أساليب تحري

خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة"، وبالرجوع للقانون المقارن نجد المشرع الفرنسي قد أدرج التردد الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية، ويقتضي هذا الأسلوب اللجوء إلى استعمال جهاز إرسال يكون سوار الكتروني في غالب الأحيان يسمح بترصد حركة المعني والأماكن التي يتردد عليها⁽¹⁰⁾.

- حالات اللجوء للتسليم المراقب والترصد الإلكتروني: يتم اللجوء للتسليم المراقب والترصد الإلكتروني في حالة وجود واحدة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ وهي:

- رشوة الموظفين العموميين والخواص.
- رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

- استغلال النفوذ.

- إساءة استعمال الوظيفة.

- أخذ فوائد غير قانونية.

- تبييض العائدات الإجرامية.

المطلب الثاني: حجية أساليب التحري الخاصة في الإثبات.

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية أعمال أساليب التحري الخاصة بخصوص التحقيق في حالات مختلفة، وهو ما يدفعنا في البداية لتحديد نطاق تطبيق أدلة التحري الخاصة (الفرع الأول)، وبعدها نتعرض للدور الذي يمكن أن تسهم به تلك الأدلة في تحقيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة.

يتم أعمال أساليب التحري الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية بخصوص التحقيق في حالات مختلفة نصت عليها م 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث

تشمل حالة التلبس بالجريمة، والتحقيق التمهيدي في جرائم معينة، بالإضافة إلى الإنابة القضائية، وسنقتصر في دراستنا لهذا الموضوع على الحالة الأولى والثانية، باعتبار أن الإنابة القضائية تتعلق بمرحلة التحقيق القضائي.

أولاً: حالة التلبس بالجريمة:

حصر المشرع الجزائري التلبس في حالات معينة، وهو ما نصت عليه م 41 و 62 ق.إ.ج، وهي:

1- ارتكاب الجريمة في الحال: والمقصود من ذلك مشاهدة الجناية أو الجنحة أثناء وقوعها، وفي وقت اقترافها، والمشاهدة غالباً ما تكون عن طريق الرؤية، غير أن الرؤية ليست بشرط لازم لثبوت حالة التلبس، بل يكفي لثبوتها أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة، وأدرك وقوعها سواء بجاسة البصر أو الشم أو السمع⁽¹¹⁾.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: يقصد بهذه الحالة مشاهدة آثار الجريمة التي تنبئ عن ارتكابها منذ زمن يسير، ويُعبر بعض الفقهاء عن هذه الحالة بأن الجريمة تكون وقتئذٍ مازالت ساخنة، فزها لم تخمد بعد، ودخانها لا يزال يُشاهد، ويعني ذلك ألا يكون قد انقضى وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها⁽¹²⁾.

3- تتبع العامة للمجرم بالصياح إثر وقوع الجريمة: ويقصد بالعامة أن يكون الصياح صادراً من المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو من غيره من شهود الحادث أو الجيران، ويستوي أن يكون التابعين من العامة أو من ضباط الشرطة القضائية أو معاونيهم⁽¹³⁾.

4- حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جداً من وقوعها: تقوم هذه الحالة إذا وقعت الجريمة، وشوهد الجاني في وقت قريب جداً من وقوعها حائزاً لشيء أو لأشياء تكون أما قد استعملت في ارتكاب الجريمة، أو تحصلت من ارتكابها حيث تعتبر قرينة قوية على ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها⁽¹⁴⁾، كوجود المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه هو فاعل الجريمة أو مساهم فيها، سواء كانت قد استعملت في ارتكاب الجريمة كالسلاح الذي قتل به، أو نتجت عن ارتكاب الجريمة كالأشياء المسروقة⁽¹⁵⁾.

5- وجود آثار بالمشتببه فيه تدل على مساهمته في الجريمة: إذا وجدت على المشتبه فيه بأنه ساهم في الجريمة آثار بجسمه، كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه، أو كأثار مقذوف ناري حديث، فهي جميعها علامات أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة، بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار من طرف الضابط، وأن يكون اكتشاف هذه الآثار على المشتبه فيه قد تم في وقت قريب جدًا من ارتكاب الجريمة⁽¹⁶⁾.

6- المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة عقب اكتشافها في المسكن: يشترط في هذه الجريمة أن ترتكب في المنزل، وأن يبادر صاحب المنزل باستدعاء ضابط الشرطة القضائية لدى اكتشافه وقوعها، ولو كان ذلك بعد مضي وقت طويل على وقوع الجريمة، ويكون استدعاء ضابط الشرطة القضائية بالتقدم بشكوى من طرف صاحب المنزل يطلب فيها إجراء التحقيقات عن الجريمة التي وقعت لإثباتها⁽¹⁷⁾.

7- حالة وجود جثة شخص: تنص م 62 ف1 ق.إ.ج على أنه: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية".

ويتساءل محمد محدة⁽¹⁸⁾ عن سبب ترك المشرع الجزائري هذه المادة إلى آخر الفصل بالرغم من أنه كان من الأولى النص عليها ضمن المادة 42 التي تكلمت عن حالات التلبس، ومع ذلك فهذه الحالة موصوفة بالتلبس حتى ولو لم تكن من ضمن المادة 42 ق.إ.ج، لورودها تحت الفصل المتكلم فيه عن الجنايات والجنح المتلبس بها من ناحية، ولمنح ضباط الشرطة القضائية الصلاحيات التي منحت لهم في غيرها من أحوال التلبس من ناحية أخرى.

ثانياً: التحقيق التمهيدي في جرائم معينة:

حدّد المشرع الجزائري الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في الحالات الخاصة بجرائم معينة، وذلك بموجب م 65 مكرر 5 ق إ ج التي نصت عليها على سبيل الحصر، وهي:

1- جرائم المخدرات: تعرف المخدرات قانوناً بأنها: "مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمّم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يُرخص له بذلك" (19).

وقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاص تضمن الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽²⁰⁾، بهدف الوقاية من الآثار السلبية لهذه المواد.

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: يقصد بالجريمة المنظمة: "ممارسة جماعة منظمة لنشاط إجرامي بقصد تحقيق كسب مادي" (21).

ولقد ساعدت الظروف والأزمات التي مرت بها البلاد خلال العشرية السوداء الممتدة من بداية التسعينات إلى مطلع الألفين أين ظهرت أنماط مختلفة للسلوك الإجرامي عبر الحدود لاسيما في مجال التهريب والمخدرات⁽²²⁾.

وقد أشار المشرع الجزائري لهذه الجريمة بموجب نص م 176 تحت قسم: "جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين" ضمن الفصل المتعلق بـ "الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي"، كما أفرد المشرع الجزائري قوانين خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، ومن ذلك نجد القانون الخاص بمكافحة التهريب⁽²³⁾، بهدف دعم الوسائل الخاصة بمكافحة التهريب، وهو ما عبّر عنه في نصوصه.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: حدّد المشرع الجزائري مدلول المنظومة المعلوماتية بموجب نص المادة الثانية من القانون الخاص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين" (24).

ويقصد بمصطلح الحماية الفنية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات: "ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذه صاحب النظام أو صانع البرنامج أثناء وضعه له للحد من الاعتداءات الخارجية التي قد تقع عليه" (25).

وقد أفرد المشرع الجزائري قسم خاص بعنوان: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" تضمن الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية -برامج الكمبيوتر-، وذلك بهدف تحديث

المنظومة الجنائية التقليدية مواكبة لسياسة التجريم في التشريعات المعاصرة، حيث شملت مجالات فرض التطور التقني لوسائل الاتصال حمايتها جنائياً؛ لأجل منع إساءة استخدام الكمبيوتر.

4- جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب: يقصد بعمليات غسل الأموال أو تبييضها بأنها: "العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال، الناتجة عن الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة معرفة ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم لا" (26).

كما تم تعريف الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر" (27).

وقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاص لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب (28)، بهدف الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

5- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: حدّد المشرع الجزائري المدلول القانوني لجريمة الصرف، وهذا بموجب نص م 1 من التشريع الخاص بالصرف: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" (29).

وقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بهدف ضبط إطار التصرف المشروع بخصوص حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

6- جرائم الفساد: يعرف الفساد في الفقه بأنه: "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية، ويضر بالمصلحة العامة له أو لغيره من الجماعات" (30).

وقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³¹⁾، بهدف تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وهو ما عبّر عنه المشرع في المادة الأولى من نصوص هذا القانون.

الفرع الثاني: دور أساليب التحري الخاصة في تحقيق اقتناع القاضي.

يعدّ مبدأ حرية القاضي الجزائري في الاقتناع وتقدير الأدلة هو الأكثر انتشاراً في التشريعات المعاصرة ، وهو المبدأ المعمول به أساساً في التشريع الجزائري، حيث فتح الباب واسعاً أمام القاضي الجزائري من خلال الدور الإيجابي الممنوح لسلطته في قبول وتقدير الأدلة، لكن ذلك لا يعني اتجاه القاضي للتحكم والاستبداد مخالفاً بذلك ما يقضي به العقل والمنطق السليم⁽³²⁾.

ولما كانت الوسائل الحديثة -أساليب التحري الخاصة- تتميز بقوتها الإقناعية للقاضي الجنائي في الإثبات من جهة، ولأجل منع اتجاه القاضي للتحكم والاستبداد من جهة أخرى، فإنه يتعين على القاضي في تكوين قناعته مراعاة جملة من الشروط، وهي:

أولاً: طرح الدليل في الجلسة:

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاقتناع بموجب نص م212 ق إ ج: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

ويحول هذا الشرط دون أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية التي تحصل عليها من خارج مجلس القضاء، بل يلتزم في تحصيل قناعته بما دار في التحقيقات، فيستمد الدليل مما له أصل في ملف الدعوى، سواء تعلق الأمر بالتحقيق الأولي أو الابتدائي أو النهائي لا من خارجها⁽³³⁾، حيث تعدّ مفرزات أساليب التحري الخاصة مجال خصب لاستخلاص الدليل عند مناقشتها في الجلسة.

ثانيا: مشروعية الدليل:

يجب على القاضي أن يعمل على تكوين قناعته بمقتضى أدلة مشروعة، ويمتنع عن الاعتماد على الأدلة التي جاءت عن طريق إجراءات غير مطابقة للقانون؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل⁽³⁴⁾، لذا لا يمكن الاستناد على دليل مستمد من التسرب مثلا إذا تبين للقاضي الإخلال بأحد شروط صحة التسرب.

ثالثا: استساغة الدليل عقلا:

إذا كان للقاضي حرية في اختياره للأدلة التي يطمئن إليها في حكمه، ويؤسس عليها اقتناعه بالإدانة أو البراءة، فإن الأحكام التي يقضي بها يجب أن تبنى على اقتناع عقلي يقيني بارتكاب المتهم للجريمة، أي أن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة، وما كشف عنه من أدلة لا يصطدم بمقتضيات العقل والمنطق، أما إذا وجد القاضي الجزائي احتمال بسيط لمصلحة المتهم يمكن أن يبرئ ساحته، فإن هذا الاحتمال يفتح المجال للتردد والشك، وهذا الأخير يفسر لمصلحة المتهم، و إصدار الحكم بخلاف ذلك يعدّ نوع من الاستبداد والتحكم⁽³⁵⁾؛ وعليه يجب أن تبنى الأحكام التي يصدرها القاضي الجنائي بالإدانة على الجزم واليقين وليس على الاحتمال، وهنا تظهر أهمية الدليل الذي يستمده القاضي من أساليب التحري الخاصة، بالنظر لقوته الإقناعية التي تجعل القاضي غالبا ما يطمئن إليها في حكمه.

خاتمة:

يكتسي إعمال أساليب التحري الخاصة أهمية كبيرة في التحري عن الجرائم مقارنة بأساليب التحري التقليدية التي أثبتت قصورها في ضبط العديد من الجرائم التي تعتمد في ارتكابها على أساليب متطورة، حيث توصلنا بعد دراستنا لهذا الموضوع للنتائج التالية:

1- سميت أساليب التحري الخاصة بهذا المصطلح، كون اللجوء إليها فيه مساس بالحرية الشخصية للأفراد، هاته الحرية هي مكفولة في الدستور الجزائري، وفي مختلف المواثيق والمعاهد الدولية، وقبل ذلك كفلتها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر (14) قرنا.

2- يتم اللجوء لأساليب التحري الخاصة إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك، وتمثل تلك الأساليب في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والنقاط الصور، والتسرب، والمراقبة.

3- لا يمكن اللجوء لأساليب التحري الخاصة إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

4- تشكل مفرزات أساليب التحري الخاصة مجال خصب لمواجهة الجناة.

5- على القاضي التأكد من عدم الإخلال بصحة الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

6- القاضي في إصدار حكمه، يجب عليه أن يؤسس حكمه بناء على قناعته الشخصية، معتمداً في ذلك على نتائج مفرزات أساليب التحري الخاصة.

7- مفرزات أساليب التحري الخاصة وما تحتويه من أدلة، تبقى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تأسيس حكمه، فهي ليست ملزمة.

وفي الأخير نحمد الله عز وجل على توفيقنا لإنهاء هذا البحث، كما نستغفره عن كل ما يكون قد صدر منا من خطأ أو تقصير، وصلّ اللهم وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

- قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام 1998م التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر 1998م.

- اتفاقية مكافحة الفساد واتخاذ كل التدابير الرامية إلى ذلك الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والخمسون بتاريخ 21 نوفمبر 2003م والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004م.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966م (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1966م، السنة 3، العدد 48، ص622 وما بعدها) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وفق آخر تعديل له بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018م.
- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004م يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 83، سنة 2004م.
- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005م يتعلق بمكافحة التهريب. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 59، سنة 2005م.
- القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 14، سنة 2006م.
- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009م يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 49، سنة 2009م.
- الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010م يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 50، سنة 2010م.
- القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 44، سنة 2011م.
- القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015م يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 08، سنة 2015م.
- المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002م يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 23، سنة 2002م.

- ثانياً: الكتب:
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2006م، ج2.
- أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر-.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 3ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ج2.
- احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر.
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م.
- جيلالي بغدادي، التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999م.
- ختير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر -أساليب وثغرات-، دار الهدى، الجزائر، 2010م.
- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ط1، بيروت-لبنان-، 2017م.
- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقق-، ط4، دارهومه، الجزائر، 2003م.
- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن-، سنة 2015م.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، ط1، دار الهدى، الجزائر-عين ميلة- 1991م.
- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2006م.
- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006م.

ثالثاً: المجالات:

- عادل مستاري، (دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي)، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، مارس 2008م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016-2017م.

- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2003-2004م.

(1) قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966م (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1966، السنة 3، العدد 48، ص 622 وما بعدها) المعدل والمتمم وفق آخر تعديل له بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018م.

(2) مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م، ص 20-21.

(3) قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والخمسون بتاريخ 21 نوفمبر 2003 وترمي الاتفاقية لمكافحة الفساد واتخاذ كل التدابير الرامية إلى ذلك والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004م.

(4) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2015م، ص 42.

- (5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر-، ص 09.
- (6) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 48.
- (7) مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 187.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07م يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 23 سنة 2002م.
- (9) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 14 سنة 2006م.
- (10) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2006م، ج2، ص 176.
- (11) جبلاي بغدادي، التحقيق -دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999م، ص 28.
- (12) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م، ص 78.
- (13) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 79.
- (14) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 80.
- (15) أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر- ص 182.
- (16) عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق-، دار هومه، الجزائر، 2003م، ص 228.
- (17) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ج2، ص 182 - 183.
- (18) محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، ط1، دار الهدى، عين ميله- الجزائر-، 1991م، ص 173 - 174.

- (19) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006م، ص 07.
- (20) القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004م يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 83، سنة 2004.
- (21) طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ط1، بيروت-لبنان-، 2017م، ص 12.
- (22) عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2016-2017م، ص 36.
- (23) الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005م يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 59، سنة 2005.
- (24) القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009م يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 49، سنة 2009.
- (25) ختير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر -أساليب وثغرات-، دار الهدى، الجزائر، 2010م، ص 111.
- (26) طارق زين، المرجع السابق، ص 50.
- (27) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام 1998م والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر 1998م.
- (28) القانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015م يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 08، سنة 2015م.

- (29) الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010م يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 50، سنة 2010م.
- (30) طارق زين، المرجع السابق، ص 117.
- (31) القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 44، سنة 2011م.
- (32) عادل مستاري، (دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الاقتناع القضائي)، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، مارس 2008م، ص 182.
- (33) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج2، ص443.
- (34) عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2003-2004م، ص 85-86.
- (35) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج2، ص443-444.